

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب متن كنز الدقائق في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

ملاحظات

وقف لله تعالى على طلبة العلم

كتاب متن كنز الدقائق

في الفقه على مذهب الامام الاعظم

ابي حنيفة النعمان

رضي الله عنه

امين يارب العالمين



وقف وحبس هذا الكتاب الحاج عثمان زريق
ان ى الله تعالى على من ينتفع به من طلبة العلم وقفا
صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وجعل نظره بجامع الفاكهاني تحت يد الفقير
الفاني [illegible] في الشواني عفا الله عنه ثم من بعده
تحت يد من شاء الله من اولاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلي حزبه
في الامصار والصلاة والسلام علي رسوله المحقق
بهذا الفضل العظيم وعلي اله الذي فازوا منه بحظ
جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان
والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات
مبين الكنايات والاشارات منبع العلا علم الهدي
افضل الوري حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام
والمسلمين ووارث علوم الانبيا والمرسلين ابو البركات
عبد الله ابن احمد ابن محمود النسفي افاض الله تعالي عليه
انوار رحمته وقعهن بمغفرته لما رايت الهمم مايلة الي
المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص
الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته
وتتوفر عايدته فشرعت فيه بعد التماس طايفة من
اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي
من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان
خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلي بمسايل
الفتاوي والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة
الطا الاطلاقات فالحا لابي حنيفة والسين لابي يوسف

والميم لمحمد والفا للشافعي والزاي لزفر والكاف
لمالك والواو رواية عن اصحابنا والله الموفق للاتمام
والميسر للاختتام كتاب الطهارة
فرض الوضو غسل وجهه وهو من قصاص شعره
الي اسفل ذقنه والي شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه
ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسننه
غسل يديه الي رسغيه ابتدا كالتسمية والسواك
وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث
الغسل ونية ومسح كل راسه مرة واذنيه بمايه
والترتيب المنصوص والولا والمستحبة التيامن
ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقي ملا
فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما
غلب عليه البصاق والسبب يجمع متفرقه ونوم
مضطجع ومتورك واغما وجنون وسكر وقهقهة
مصل بالغ ومباشرة لا خروج دودة من جرح ومس
ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الما داخل الجلدة للاقلف وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت علي بدنه ثم
يتوضا ثم يفيض الما علي بدنه ثلاث مرات ولا تنقض
ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق
وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر

عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا
بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضا بما السما
والبحر والعين وان غير طاهر احد اوصافه او انتن
بالمكث لا بما تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر
من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزا او بما دايم
فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والما المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسيلة البير
جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي
وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وتنزح
البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور
وبول ما يوكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب
اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو الفارة واربعون
بنحو حمامة وكلها بنحو شاة وانتفاخ حيوان وتفسخه
ومايتان لو لم يكن نزحها ونجسها مذ ثلاث فارة
منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق
كالسور وسور الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر

والكلب

والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم
ان فقد ما وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر باب
التيمم يتيمم لبعده ميلا عن ما او لمرض او برد
او خوف عدو او سبع او عطش او فقد الة مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حا يضا
او نفسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه
ونا قضه ردة بل ناقض الوضو وقدرة ما
فضل عن حاجته نهي عنه التيمم وتوضا وراجي
الما يوخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بانيا لا لفوت
جمعة ووقت ولم يعد ان صلي به ونسي الما في رحله ويطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه
تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم
ولو اكثره مجروحا يتيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما والله اعلم
باب المسح علي الخفين صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما
علي وضو تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر
ثلاثا من وقت الحدث علي ظاهرهما مرة بثلاث اصابع
يبدا من الاصابع الي الساق والخرق الكبير يمنعه

وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح علي الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح علي الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح علي كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الي النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوي البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتي تغتسل او يمضي عليها ادني وقت صلاة والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما

د ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ولو زاد الدم علي اكثر الحيض والنفاس فما زاد علي عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضا المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد يه
استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل والمني يابسا بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل وعفي دم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس

الابر والنجس الذي يطهر بزوال عينه الا ما يبقى
وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجا بنحو حجر منق وما سن
فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج
ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجا لا بعظم
وروث وطعام ويمين

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر
منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو
البياض والعشا والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على
العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشا
الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتبا
وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وما فيه عين يوم غيم
ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر
يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضا
فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن
الجمع بين صلاتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان

الفجر

الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير
في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
الاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل ويعاد
فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان
المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر
لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنسا

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت
ركبتيه وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض

شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالي والدعا للميت
واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والخايف الي اي جهة قدر ومن
اشتبهت عليه القبلة تحري وان اخطي لم يعد فان
علم به في صلاته استدار ولو تحري قوم جهات
وجهلوا حال امامهم يجزيهم **باب صفة**
الصلاة فرضها التحريمة والقيام والقراة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه علي يساره تحت سرته وتكبير
الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه علي ركبتيه وافتراش رجله اليسري
ونصب اليمني والقومة والجلسة والصلاة علي النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم والدعا **وادابها** نظره الي موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قيل حي علي الفلاح وشروع الامام مذ قيل
قد قامت الصلاة **فصل** واذا اراد الدخول
في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ولو شرع
بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية صح كما لو
او ذبح صح قراها عاجزا وسمي بها لا باللهم اغفر لي ووضع
يمينه علي يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
سرا للقراة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر
عن تكبيرات العيدين ويسمي سرا في كل ركعة وهي
اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من كل سورة وقرا الفاتحة وسورة او
ثلاث ايات وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا
مد وركع ووضع يديه علي ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوي راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا
ثم رفع راسه واكتفي الامام بالتسميع والماموم والمنفرد
بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته
وكره باحدهما او بكور عمامته وابدي ضبعيه و
وجافي بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه

نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمينا
وكبر وسجد مطمينا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والثانية كالاولي الا انه لا يثني ولا يعوذ ولا يرفع
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي
الثانية افترش رجله اليسري وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه علي
فخذيه وبسط اصابعه والمراة تتورك وقرا تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفي
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ
القران والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة
عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في
الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوي الامام
بالتسليمتين وجهر بقراة الفجر واولي العشاين
ولو قضا والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو
ترك السورة في اولي العشا قراها في الاخريين مع
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراة
اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شا
وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه ٥
لو

لو عصرا او عشا وقصاره لو مغربا ويطال اولي
الفجر فقط ولم يتعين شي من القران لصلاة ولا يقرا
الموتم بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم والناي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرا
ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي
والفاسق والمبتدع والاعمي وولد الزنا وتطويل
الصلاة وجماعة النسا فان فعلن تقف وسطهن
كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا وان حاذته
امراة مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته ان
نوي امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتدا
رجل بامراة وصبي وطاهر بمعذور وقاري بامي
ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
وبمفترض اخر لا اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح
وقايم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل
بمفترض وان ظهر ان امامه محدثا عاد وان اقتدي
امي وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت
صلاتهم

باب الحدث في الصلاة

الامام

من سبقه الحدث توضا وبنى واستخلف لو اماما
كما لو حصر عن القراة وان خرج من المسجد بظن
الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان
سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده
او تكلم تمت صلاته وبطلت ان راى متيمم ما او تمت
مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي
سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر
فايتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته
عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف
المسبوق فلو اتم صلاة الامام تفسد بالمنافي صلاته
دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى
اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث
في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما ولو
ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما
وتعين الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره

يفسد الصلاة التكلم والدعا بما يشبه كلامنا
والانين والتاوه وبكاوه من وجع او مصيبة
لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب

بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر والتطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراته في مصحف واكله
وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وكره
عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا مرة للسجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعا
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا
عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب
وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق
وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذايه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس
او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية
والعقرب والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط
فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها
وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي
لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص
وما الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت

في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل
ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت لغيره
ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر
والعشا وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده
بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيا
او قرا في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرا في
احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل
قاعدا مع قدرة القيام ابتدا وبناء راكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله
لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة وبجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر
بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر ثم شرعا ويقتدي

ولو

وان صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى
ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا
في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر ان ادى سنته يتم وتركها والا لا ولم تقض
الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا
وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه صح

باب قضا الفوايت

الترتيب بين الفايتة
والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط بضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها
الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة ولو وترا فسد فرضه
موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك
واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سها
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت
نفلا فيتم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد

وسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو في شفعه التطوع لم يبني شفعا اخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدي به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلي اول مرة استانف وهو وان كثر تحري والا اخذ الاقل ثم هم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام وخاف زيادة المرض صلي قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع لوجهه الي شي يسجد عليه وان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر الركوع والقعود اومي مستلقيا او علي جنبه والا اخرت ولم يومي بعينيه وقلبه وحاجبيه وان الركوع والسجود لا القيام اومي قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلي قاعدا يركع ويسجد وصلي وبني ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكي علي شي ان اعيا ولو صلي في فلك قاعدا بلا عذر يركع ويسجد وصلي ومن ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكي علي شي ان اعيا ولو صلي في فلك قاعدا بلا عذر ويركع ويسجد صح وبني ومن اغمي عليه ارض خمس صلوات

قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشر اية منها اولى الحج وص على من تلى ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غير سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سير وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ولو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنا وقصران نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وانم بعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله

في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر [illegible] ثلاثة ايام فلما سار يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي والصبي يتم [illegible]

والسفر والاصلي وقاية السفر والحضر تقضى ركعتين
واربعا والمعتبر فيها اخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر
نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المراة
والعبد والجندي **باب الجمعة** شرط ادايها
المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتودي
في مصر في مواضع والسلطان او نايبه ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان
بجلسة بينهما بطهارة قايما وكفت تحميدة او
تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا
قبل سجوده بطلت والاذن العام **وشرط**
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يوم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

فان جلس

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام
الخطبة **باب العيدين** تجب صلاة العيدين
على من تجب عليه صلاة الجمعة بشرايطها سوى
الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي صدقة الفطر
ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها **ووقتها**
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوايد وهي ثلاثة في كل ركعة ويوالي بين القراتين
ويرفع يديه الى الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام
وتوخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يوخر
الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة ويوخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشي وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتدا
يجب على المراة والمسافر **باب الكسوف**
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو
حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **باب الاستسقا** له صلاة لا بجماعة ودعا

واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون
ثلاثة ايام **باب الخوف** ان اشتد الخوف من عدو
او سبع **وقف** الامام طايفة بازاء العدو وصلى
بطايفة ركعة او ركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا
بقراءة وصلى المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل بطلت صلاته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور
عدو **باب الجنائز** ولي المحتضر القبلة على يمينه
ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع
على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص

ولفافة

ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة
وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان
اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلاته وهي فرض
كفاية اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام
الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلاة صلي على
قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه
لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم من الرجل والمرأة
بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل
صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان لم يسلم
احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع

ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع
مقدمها على يمينك ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك ثم
موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر
والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا
يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب
والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع
طريق باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل
فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى
وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم
يكن في جانبه كتاب الزكاة هي تمليك المال من فقير

مسلم

مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق
بكله باب صدقة السوائم هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض
وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب باب صدقة البقر
وفي ثلاثين تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها

الملك بكسر اللام وهو الانفع عيني

توجد في الزكاة عيني

بتبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس
كالبقر **فصل في الغنم** وفي اربعين شاة شاة وفي ماية
واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع ماية اربع ثم في كل ماية شاة والمعز كالضان
ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل والبغال
والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة
والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد
دفع اعلا منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل
او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة
لم يوخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكاة المال يجب في مايتين درهم وعشرين
دينار ربع العشر ولو تبرا وحليا وانية ثم في كل خمس
بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر
ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب

الى

والعجاجيل جمع عجول كاباييل جمع ابول

الى الفضة قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام
لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي
دين او اديت انا او الى عاشر اخر وحلف صدق الا في السوايم
في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن
الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول
بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال
المضاربة وكسب الماذون وثني ان عشر الخوارج **باب
الركاز** خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر
لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار
حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر **باب العشر** يجب في
عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء
الا الحطب والقصب الفارسي والحشيش ونصفه في مسقي
غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى
ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم
بشفعة او رد على البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي ودار وعين قير
ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج **باب**

والقير هو الزفت ويقال القار
والنفط بالفتح وهو افصح دهن
يعلو الماء كذا في البحر

باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من
الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها
وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق
واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم
ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب
عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج
ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر

بيان الاغنا

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع
تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر
كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع

من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من
الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل
وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا
تطوعا ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى
لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم
والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده فان اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او
احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر
لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده
او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع
او جومع او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة
الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم
غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر

ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة
ان امن **فصل** في العوارض لمن خاف زيادة المرض
الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضا ان ماتا
عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما
قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء
وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد والنفس وللشيخ الفاني
وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي
ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك بقية يومه ولم يقض شيئا
ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح
ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد
وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض
او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية
امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة
ومجنونة وطئتا **فصل** من نذر صوم يوم النحر افطر
وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة
افطر ايام منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ولا قضا ان شرع فيها ثم افطر **باب الاعتكاف**
سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية

كالجمعة

كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه
ويكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي
ودواعيه وبطل بوطيه ولزم الليالي بنذر اعتكاف ايام
وليلتان بنذر يومين **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص ~~فرض مرة على الفور في~~ زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية واسلام وبلوغ
وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد
منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى
لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق
وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها بيان جحفة
لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة
باب الاحرام واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل
احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب
وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزد فيها لا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد

أحرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين
فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه
وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص شاربه
وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا
صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء
البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء
وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب
سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الاول فقط واستلم الحجر
كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير
المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك
بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط

تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت
كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها
المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلى بعد الزوال الظهر
والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى
الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصلى بالناس العشائين
باذان واقامة ولم يجز المغرب في الطريق ثم صلى الفجر بغلس
ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف
الا بطن محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة
واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق
احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده
وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما
والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى
منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي
المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده
رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم

الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والا
فراكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم
الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا
على اهل مكة ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى
عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها
تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل
والبقر **باب القران** هو افضل من التمتع ثم الافراد
وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد
العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى
لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
وصام العاجز عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة

اي لم يسلم انها عرفات

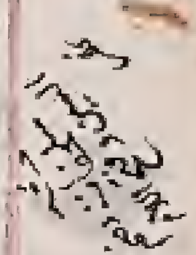
اذا فرغ

١٩

اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم
يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاها
باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج
ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلاثة ايام من شوال
فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل
ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته
بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم
التروية وقبلها احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف
اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح
الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او
بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى
وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم
ولو تمتع وضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام
اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

مطلب اشهر الحج

باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا
والا تصدق او خضب رأسه بحنا او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى رأسه يوما والا تصدق او حلق ربع رأسه
او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطه او احدهما
او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم
اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا
او رجلا والا تصدق كخمس متفرقة ولا شي باخذ ظفر منكسر وان تطيب
او حلق او لبس بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع
على ستة او صام ثلاثة ايام فصل ولا شي ان نظر
الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا
فساد ان جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر
وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد ولا
جماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا
ويعيده وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك
اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن
محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو

طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعدهما
او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر
الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من
قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في
مقتله او اقرب موضع منه فيشترى بها هديا او ذبحه
ان بلغت قيمته هديا او طعاما وتصدق بها كالفطرة
او صام عن اطعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف
صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف
ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ
ميت به ولا شي بقتل غراب وحدأة وذئب وحية
وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شا

ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شي بقتله
بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس
ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل

له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامر بصيده
ويذبح الحلال صيد الحرم فيمة بتصدق بها لا صوم ومن
دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان
مات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولم يضمن لو اخذه
محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان
قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وكل شي على المفرد به دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى
جزاها فولدت لا يضمن بالولد **باب مجاوزة الميقات**
بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما
ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم
فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا
احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك
صح من دخوله بلا احرام وان تحولت السنة لا **باب**

اضافة

اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم
بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما
صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق
في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر
او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض
عمرته وان توجه اليها الا فلو لا طاف للحج ثم احرم بعمرته
ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة
يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى
عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة
رفضها **باب الاحصار** لمن احصر بعدو او
مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث
دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج
ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب**
الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف

وسعي ونفح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريف وهي سنة **باب الحج عن الغير** النيابة
تجزى عن العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز
في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط
والشرط العجز الدايم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب
للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن آمرية ضمن النفقة
ودم الاحصار على الامر ودم القران والجناية على المامور
فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل
بحج عن ابويه فعين صح **باب الهدي** ادناه
شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شي الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد
الوقوف ويوكل عن هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم
لا بغيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله
وخطامه ولا يعطي اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب
اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل

يومه

يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
رمي الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها
كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب
وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا لا **فصل** في المحرمات
حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة
ابيه والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة منهما
حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق
بينه وبينها ولهما نصف المهر وبين امراتين فرضت
ذكرا حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيد بند

وابنه وان بعدنا صح

القبض على عموم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
من الاثبات والظاهر بيننا اذا قبض امة غير ليتزوجها
باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها كاف الفاضل
المقبوض على سوم بالقيمة والشا مضمون وجهه ان
كذا في العناية فـ العقد هو انضمام كلام
بين اثنين الى الاخر على وجه يظهر اثره في المحل
احدهما المتشارك فـ الايجاب والقبول علة
عن شيخنا يشتمل على علل اربعة فالايجاب والقبول علة
النكاح وكلاهما الموجب والقابل علة فاعلية والعقد
مادية وملك الاستمتاع علة غائية
الحاصل علة صورية
انتهى قال
في البحر الايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا
اللفظ الصادر اولا من احد المتخاطبين مع صلاحية
اللفظ رجلا كان او امراة والقبول القول الصادر
ثانيا من احدهما الصالح لذلك مطلقا انتهى

ابنها

والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية
والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على الامة
لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحراير والاما فقط
وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك
او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة
والموقت وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها
وقضي بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها **باب
الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا
تجبر بكر بالغة على النكاح وان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن
فان استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي
انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب
الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد
بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته
ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام

ثم

قرب

ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الا
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن
لا الاب **فصل** من نكحت غير كفوء فرق الولي ورضى
البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا
وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم
مهر مثلها ولو زوج طفلها غير كفوء او بغبن فاحشة
صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل** لابن العم
ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف
كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح
غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة
باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة
دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او بالموت
وبالطلاق قبل الدخول بتنصف وان لم يسمه او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد
او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض احدهما

مطلب المتعة
اي المتعة درع اي قميص وخمار وهو ما تخمر به
الراس اي تغطى وملحفة بكسر الميم وهي ما
تلتحف به من قرنها الى قدمها انتهى عيني

وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي وتجب مهر المثل
في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران ولها
خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او
قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر
قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها
بشي ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج
عليها او على الف ان قام بها وعلى الالفين ان اخرجها فان
وفا او اقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا
العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار
يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا
الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر
المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي
النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على
المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي

ج المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخرا
للمهر وان وطيها وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر
المثل وان ماتا ولو في قدر القول لورثته ومن بعث الي
امراته شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول
له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير
مهر وذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات
لا مهر لها وكذا الحربيان ثم ولو تزوج ذمي ذمية
بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير
وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب
نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه مطلقها
رجعيا اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والا دن
بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا
امراة صح وهي اسوة الغرما في مهرها ولو زوج امة لا يجب
تبويتها فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر وله اجبارهما
على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي
لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة

ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت
بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له
والا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت
لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولو لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له **باب**
نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا
في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه فرق
بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا فالولد يتبع خير
الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد
الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق
بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم
تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
الحايل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ من الحال فللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا واباؤه
نظيره فلو ارتدا او اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب

باب القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه والحرة ضعف الامة ويسافر
بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها
للاخرى **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من
ثدي الادمية في وقت مخصوص ويحرم به وان قل في
ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه
زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع فابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو
بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم
لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه
يرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت
بما يثبت به المال **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا
وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار
حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض

وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حايضا
بدعي فيراجعها وطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوي
ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون
والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنسا فطلاق
الحرة ثلاث والامة ثنتان **باب الصريح** هو
كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية
وان نوي الاكثر او الابانة او لم ينو شيا ولو قال انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
تقع واحدة رجعية بلا نية او نوي واحدة او اثنين
وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه او الي جزء شايع منها كنصفها
وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف تطليقة
او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث
ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث
ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب

وان نوي واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوي الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز وان دخلت مكة تعليق
فصل انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح
ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا وغدا اليوم
يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها
اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت
هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوي وتبين في
البابن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي
او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجي الغد فجا لا وعدتها
ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي
ثلاث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق

وان نوي

الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا **فصل** في الطلاق
قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها
ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان **باب**
الكنايات لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق
واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي
باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم
ينو بما بقي شيا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامراة
او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح

والباين

والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا **باب**
تفويض الطلاق قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت رت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت
او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميه لشرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة **فصل**
في الامر باليد امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر
ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في
الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها

للمشورة او شهود اللاشهاد اوكانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت **فصل**
في المشية ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك
الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
فقال شئت بنوي الطلاق ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
بنوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل
وان كان لشي مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت وردت الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت
لها ان تفرق الثلاث لا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر
لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في
مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة

اوثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت
فيه وان ردت الامر ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق
ما دون الثلاث **باب تعليق الطلاق** انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها
ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما فلو قال كلما تزوجت
امراة يحنث بكل امراة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني
فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من
حين رات وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان
ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضا وثنتين تنزها

ومضت العدة والملك يشترط الاخر الشرطين ويبطل
تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطي
لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا
اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله
متصلا وان مات قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا
الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا
ثلاث **باب طلاق المريض** طلقها رجعيا
او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا
وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا
ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها
في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل
منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل
ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها

لا

لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او الي مريضا ورثت وان الي في صحته وبانت به في مرضه
لا **باب الرجعة** هي استدامة القايم في العدة تصح
في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت
امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح
والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال
زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
وتنقطع ان طهرت من الحيض لاكثره وان لم تغتسل
او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل
او ولد وقال لم اطاها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين
صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها

ولا بأس بوطئها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
فصل وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره
ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين
وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني
مادون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها **باب الايلا** هو الحلف على
ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك
فان وطي في المدة كفر وسقط الايلا والا بانت بمضي
اربعة اشهر وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت
لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا
فيء وبانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق
ولو وطيها كفر لبقا اليمين ولا ايلا فيما دون اربعة اشهر
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلا ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد
شهرين الاولين لا او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فمولي ومن

المطلقة

المطلقة الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية
لا ومدة ايلا الامة شهران وان عجز المولي عن وطيها
لمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او ببعد المسافة
ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه
الوطي انت علي حرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيا
وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوي اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق **باب الخلع** هو الفصل من النكاح
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين ولزمها المال
وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح
بدلا للخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع
باينا في الخلع رجعيا في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا
شي في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت
مهرها او ثلاثة دراهم وان خالعها على عبد
ابق لها برئت من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع
رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف فطلقت واحدة
لم يقع شي انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت

انت طالق وعليك الف او وانت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وصح الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس
بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع
ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل واحد على الاخر
مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وان خالع صغيرته بمالها لم يجز عليها
وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه
والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه
المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه
بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه
فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان
نوى بانت علي كمثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى
والا لغي وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى
وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء او ظهار ولا
ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر

منها

منها فاجازته بطل انتِ علي كظهر امي ظهار منهن وكفر
لكل وهي تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى شياه فان لم يود شيا او اشترى
قريبه ناويا بالشرا الكفارة او حرر نصف عبده عن
كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي التي
ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها
فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر يستانف الصوم ولم
يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده
فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غدان وعشاان مشبعان او غدا وعشا
وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا
يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين
ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح

عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا
باب اللعان هو شهادات موكدات
بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في
حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان تلا عنا
بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل منه
ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالثاني
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبه فيهما باب
العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون

البكر

البكر وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو
عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت
فلو وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق
بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب باب
العدة هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او للفسخ
ثلاثة اقرا وثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة
الفار ابعد الاجلين ومن اعتقت في عدة الرجعي لا البائن
والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت
وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل
بعد الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت
فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد
الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم
على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء
وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد فصل تحد معتدة البت والموت

الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحنا ولبس
المصبوغ والزعفران ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الفرقة الا ان
تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر بينها وبين
مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت
معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم **باب**
ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي
العدة وكانت رجعية في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت
لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة
اشهر من وقت الاقرار والا لا والموت لاقل منهما والمقرة
بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا
والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة والمنكوحة
لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امرأة
على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحني منذ ستة

اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها
بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق فان
كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر فلو نكح امرأة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني وشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امرأته وهو ابنه يرثان فان جهلت حريتها فقال الوارث
انت ام ولد ابيه فلا ميراث لها **باب**
الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام
ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات ومن نكحت غير محرم سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام
والجدة احق به حتى يستغني وقدروه بسبع سنين وبها
حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق لامة وام
ولد ما لم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
وقد نكحها ثمة والله اعلم **باب النفقة**
تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالها

ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا

ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومن لغيبة

لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا تفرق بعجزه عن النفقة

وتومر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان

قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا

او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة

وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة

انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها

ولهم النظر اليها والكلام معها وفرض لزوجة الغايب

وطفله وابويه في ماله عند من يقر به وبالزوجية

ويوخذ كفيل منها وللمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية

وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله

الفقير ولا تجبر امه لترضعه وتستاجر من ترضعه عندها

لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب

زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقرا ولا نفقة

مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة ولا يشارك

الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم

فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع

عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على

ابويه

ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى

بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان

يامر القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه

والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من كل حر

مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر عن البدن وعتيق

ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا

ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني

او ابي وامي وهذا مولاي او يا مولاي ويا حر او يا عتيق

لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر بملك قريب محرم

ولو كان المالك صبيا او مجنونا او بتحرير لوجه الله

وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى

ملك او شرط صح وان خرج الا عتقا وانحر به عتق

فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير

والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض

عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان

اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولا لهما

او يضمن لو موسرا او يرجع به علي العبد والولا له ولو شهد
كل بعتق نصيب صاحبه لسعي لهما ولو علق احدهما عتقه
بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه
وسعي لهما في نصفه ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد منهما ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشر يكه
ان يعتق او يستسعي وان اشترى ابنه ممن يملك كله لا
يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا الا ما ضمن
ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما ولا الولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له
اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر
ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من
الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو
والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر
وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد امتيه
او عبديه لغت الا ان يكون في وصيه او طلاق

باب الحلف بالعتق وان قال ان دخلت الدار

فكل

فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل
يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه
حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط
وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا والله اعلم

باب العتق على جعل حرر عبده على مال
فقبل عتق ولو علق عتقه باداية صار ماذونا وعتق
بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته
ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب
قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ووجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير
هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطا وتنكح وبموته عتق
من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا او كله لو مديونا ويباع
لو قال ان مت من مرضي او سفري هذا او الى عشرين سنة
او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد
ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ
وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت

نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه
ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان
كذبه لم يثبت النسب **كتاب الايمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذبا عمدا الغموس وظنا اللغو واثم في الاول دون الثاني وعلى
آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله
وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعله فعليه غضبه
وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا
وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة بدنهم وان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث
ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه
لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر
**باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
والاتيان وغير ذلك** حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي الدار يحنث وان
بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا لا هكذا البيت فهدم او بني
اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا
يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي ساعة
واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره
حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا ولا يخرج الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج

بريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا اليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي
استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا يخرج الا باذنه
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا وحتى وان ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد به كاجلس وتغد عندي فقال ان
تغديت ومركبه ومركب عبده ان ينوي ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو
عين البسر والرطب واللبن لا يحنث باكله رطبا
وتمرا وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا
الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل بسرا
او رطبا اي لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب
ولا يحنث بشرا كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري
رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما والية في لحما
او شحما والخبز ما اعتاده بلده والشوي والطبيخ
على اللحم والراس ما يباع في بلده والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثا

والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
واللحم والبيض والجبن والغدا الاكل من الفجر الى الظهر
والعشا منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع
بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ما هذا الكوز اليوم فكذا ولا
ما فيه او كان فصب او اطلق ولا ما فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظ او لا باذنه فاذن
ولم يعلم حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا
القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان
عين النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل
قدومه او اذنه حنث وبعدها لا وان مات زيد سقط الحلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وازال ملكه وفعل
لا يحنث كما في المتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار
حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث والزمان والحين ومنكرهما

سنة اشهر والدهر والابد والعمر ودهر مجمل والايام
وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة وننكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منذ
ملكه كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح شرا ابيه للكفارة
لا شرا من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة
صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات
اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرا والتزويج والصوم والصلاة

ما يحنث بالمباشرة الا بالامر بالبيع والشرا
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وما لا يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة

والايداع

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين
وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشرا والاجارة ق
والصياغة والبنا كان بعت لك ثم بالاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها
به بان كان ملكه امراة اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد
والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا
فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
تعالى او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم
بصوم ساعة بنيته وفي صوما او يوما بيوم ولا في لا يصلي
بركعة وفي صلاة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي لبس خاتم
ذهب او عقد لولو لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه

سوبراحز لا يحنث ولو حمل على الفراش فرام او على سرير
بساط او حصير حنث والله اعلم باب
اليمين في الضرب والقتل وغيره لك ضربتك وكسوتك
ودخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون
الشهر قريب وما فوقه بعيد ليقضي دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضا لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق
ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها
او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه
وال ليعلمه بكل داعر تقيد ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف
البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج
والورد يقع على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة
حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث
كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في قبل خال عن

ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي
والجماع فيسالهم الامام ما هيته وما كيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم القاضي به وباقراره اربعا
في مجالسه الاربع كلما اقر رده القاضي وساله كما مر فان
بين حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت
لشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدا الشهود
به فان ابو سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا
ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة جلدة ونصفها للعبد
بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه
الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود
غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبد بلا اذن امامه
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي
بنكاح صحيح وهما على صفة الاحصان ولا يجمع بين جلد
ورجم ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم فاما ولا
يجلد حتى يبرى والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد باب الوطي الذي يوجب

الحد والذي لا يوجبه لا يحد بشبهة المحل وان ظن
حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة
ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى
فقط وحد بامة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدها
على فراشه لا باجنبية زفت فقيل هي زوجتك وعليه مهرها
وبمحرم نكحها واجنبية في غير القبل وبلواطة وبهيمة
وزنا في دار حرب او بغي وبزنا صبي او مجنون بمكلفة
بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه او باقرار ان
انكره الاخر من زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد **باب**
الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدا بحد متقادم
سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه
بغايبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان
شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها وفي البلد ولو
على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود
فسقة واشهدوا على شهادة اربعة وان شهد
الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين

اوفسقة او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو
حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر
وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة
بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم وضمن
المزكي دية المرجوم او ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر
برجمه وظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان
او ولدت زوجته منه رجم **باب حد الشرب**
من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو
بنبيذ تمر وشهد رجلان او اقر مرة ان علم شربه طوعا
وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها البعد المسافة او
وجد منه رايحة الخمر او تقاياها او رجع عما اقر او اقر سكران
بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا والله تعالى
اعلم **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية
وثبوتا ولو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا
ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه حرا مسلما
عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست

يا ابن فلان في غضب حد ومن غيره لا كنفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه
وخاله وراببه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب
الوالد الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه
وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
والعفو ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد ولو
قال يا زاني وعكس حد ولو قال لامرأته يا زانية وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا ولو اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد فيهما له ولو قال
ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو
ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة
مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء
لا يحد وحد واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم
نكح امه في كفره ومستامن قذف مسلما ومن قذف
او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله والله تعالى اعلم

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او مسلما بيا فاسق ويا كافر يا خبيث يا لص يا
فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن

القحبة

القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني واللصوص
يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير
يا بقر يا حجام يا حية يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا
عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث وصح حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا
عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت
والله اعلم

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان
ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب
ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو
محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي
حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير

ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومن
وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك
ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة
الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب **فصل** في الحرز ومن سرق
من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده
وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق
ضيف من ضافه او سرق شيا ولم يخرجه من الدار وان
اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او
نقب فدخل والقى شيا في طريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق
من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او ادخل
يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع
فصل في كيفية القطع واثباته وتقطع يمين

السارق

السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان
سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلا او الاصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر
بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او
غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
ومن سرق شيا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد
القضا او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا
يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قايما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد **باب قطع الطريق**
اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا

وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا
والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجروح
وان جرح فقط او قتل تائبا او كان بعض القطاع غير مكلف
او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان
قام به بعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين
ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا فلا وان حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعوا ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى عليهم ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها

وغدر

وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا
وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو
بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم
ولم يقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا وبطل امان
ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنايم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى واسترق
او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء
والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة
غنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشركه الردء
والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز
نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او
ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان

اللهم بارك له في الاشقر ... من قوة ومن رباط الخيل قال القوة ذكور الخيل والرباط الاناث
وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى
بياض وفي اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وذكر بعضهم
ان الفرس الذي قتل عليه الحسين رضي الله عنهما كان
اشكل انتهى من مشارع الشواق الى مصارع العشاق

ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل
والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك
والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقرا
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان
دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا
لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد
الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو
مركبه وثيابه وسلاحه وما معه **باب**
استيلاء الكفار سبي الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه
مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر
والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا ومكا تبنا

منعة بفتح الميم والنون

ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه
ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فا شترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان
ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم او امن
عبد ثمة مجانا او ظهرنا عليهم عتق **باب**
المستامن دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشي منهم
فلو اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداانه
حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض بشي وكذا لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم
استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب
مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطا ولا شي في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا
كقتل مسلم مسلما اسلم ثم **فصل** لا يمكن مستامن
فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان
مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو
وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم
وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه
فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت
وديعته فيا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه

ورد بعضه لورثته فان جا نا حربي بأمان وله زوجة
ثمة وولد به ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجانا فظهر عليهم فولده
الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له
وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او حربيا جانا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل
او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية ولو احيى موات يعتبر قربه والبصرة عشرية
وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة
سماوية وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض
خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج تضل الجزية
لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها والا يوضع على
الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال
ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي

ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط
بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل
باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحرب وصار كالمرتد
ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا ومولاه
كمولى القرشي والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية
اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس
ثلاثة فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم
يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه

تمين

الذي يكسب الراء الخفيفة من السحر المائي

تغلبي بكسر اللام

اي مثل الجزية والخراج حتى موضعان عليهما

بان

وان مات اوقتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن
نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت له نصرا بنية
لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه
حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق
بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتب والولاء لمورثه
فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب
الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب
ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته
ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد
وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا

يقتل

وفي قاضي خان من كتاب الاكراه اذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صحيح وان ارتد بعد ذلك لا يقتل انتهى

يقتل **باب البغاة** خرج قوم عن طاعة الامام
وغلبوا على بلدة دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ
بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا
وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله
فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله
باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب
ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه
وجنايته ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به
ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد
وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض
هبته **كتاب اللقطة** لقطة الحل
والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها

نقده او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو
متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي
يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الا لمدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي
وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقرا **كتاب
الآبق** اخذه احق ان قوي عليه ومن رده من مدة
سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لا قل
منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق
من الراد لم يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن
على المرتهن وامر نفقته كاللقطة **كتاب
المفقود** هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته
وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق
اي الاموال والضياع
بينه وبينها ويحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد
امراته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد
فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان
انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب

كتاب الشركة شركة الملك ان يملك اثنان
عينا ارثا او شرا وكل اجنبي في قسط صاحبه وشركة
العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر
وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا
وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم
وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم
الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقد ين
والتبر والفلوس النافق ولو باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت
وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع بحصته
من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده

فى المال امانة وتتقبل ان اشترك خياطان او خياط
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل**
ولا تصح شركة فى الاحتطاب والاصطياد والاستقاء والكسب
للعامل وعليه اجر مثل للآخر والربح فى الشركة الفاسدة
بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا
معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثانى وان اذن احد
المتفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهى له بلا شى

كتاب الوقوف

هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة
لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره وأكرته ومشاع
قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل لا ما لا يتعامل ولا يقسم
وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمّر الحاكم

باجرته

باجرته وصرف نقضه على عمارته ان احتاج والا حفظ
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحق الوقف وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو
خائنا كالوصى وان شرط ان لا ينزع **فصل**
من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلاة فيه واذا صلى واحد فيه زال عن ملكه
ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى
سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى
يحكم به حاكم وان جعل شئ من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال
بالتراضى ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واى قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار اليه وصح بثمن
حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان
اختلفت النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام
كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم فى صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة

او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع فلو
نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشترى
ولا خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا و نقص اخذ بحصته
او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد
بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا
على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بيّن لكل
ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في
بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لا و يقطعها المشترى في الحال وان شرط
تركها على النخل فسد وان استثنى منها ارطالا
معلومة صح كبيع بر في سنبلة وباقلاء في قشره واجرة
الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى
باب ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

خيار

خيار الشرط صح للمتبايعين او لا ثلاثة ايام
او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه وبقبض المشترى يهلك بالقيمة وخيار المشترى
لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو
اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان
يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق بنوابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشترى الخيار لغيره صح
واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر
فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصّل وعيّن صح والا لا
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او
ترك **باب خيار الرؤية** شراء ما لم يره
جايز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت

والاجارة
يأتي خيار الشرط في الكفالة
والبيع والابراء وترك الشفعة
والرهن والعتق والخلع مع الحوالة
والصلح والقسمة مع الاقالة والوكالة
والوقف لا الصرف والاقرار
ولا النكاح والطلاق والسلم
نذر وايمان فهذي تعتمم
انتهى من النهر

روية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر
الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى
بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن راي
احد الثوبين فاشتراهما ثم راي الاخر له ردهما ولا يورث
كخيار الشرط ومن اشترى ما راي خير ان تغير والا وان
اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري لو في الروية
ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب
لا بخيار روية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما
اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول
في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا
وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث
اخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ومن
اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان
قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع
بشي فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق بسمن
فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد روية العيب

اومات

او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشي ولو اشترى بيضا
او قثا او جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب
بقضاء برده على بايعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف
بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري
انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط
والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد
ببعض الكيلي والوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشرا
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد
الثمن ولو بري من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد
بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب

فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف
وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل
ويباع دود وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه
عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر
الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده
يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما
باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على انه
يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح
لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في
الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او
يستولد والا حملها او يستخدم البائع شهرا او دار
على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له او
يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه
قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه لا البيع

الى

الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح
وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين
عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح
في القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتري المبيع
في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع
بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب
او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن
منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر
دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء له طاب له
ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من
يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف
الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل
الثمن الاول وشرط الاكثر او الاقل بلا تعيب وجنس اخر
لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة

وهلاك المبيع بمنع وهلاكه بعضه بقدره **باب المرابحة والتولية** هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز وفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام على بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وببيان بالتعييب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيه وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ولو ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام فسد ولو علم في المجلس خير **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى

مكيلا

مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض **باب الربا** هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسأ بهما والنسأ فقط باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون

والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة **باب
الحقوق** العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق
ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف
الاجارة **باب الاستحقاق** البينة
حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب صبية ولدت فاستحقت
ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا ولو قال عبد
لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على
العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة
فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان
بقي العاقدان والمعقود عليه وله به لو عرضا وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بايعه لا بيعه ولو
قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه

وتصدق

وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير
امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد
انه لم يامر بالبيع واراد رد البيع ان طلب المشتري ذلك
ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن
البائع **باب السلم** ما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في
المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب
ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه
والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز
والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال
وذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر
وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان
الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق فان سلم مائتي درهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل
ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم

ومن باع دار غيره

بيان واللبن
واللبن بكسر الباء وهو الطوب النيء والاجر
بالجيم وتشديد الراء وهو [illegible] انتهى [illegible]

بيان ملحا

قال [illegible] رحمه الله الكر ستون قفيزا [illegible]
[illegible]

بيان نقدا

اليه براس المال شيا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب
السلم بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا او امره
بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله
في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او
ماتت قبل الاقالة بقي وصح عليه قيمتها وعكسه شراؤها
بالف والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل
وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار
اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم
المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع
والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى
الالف فباع صح بالالف وبطل الضمان ووطي زوج المشتراة اه
قبض لا عقد ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على
بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البايع والا بيع بدينه
ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه
حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضا
وان افرخ طير او باض او تكسر ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه

ما يبطل

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بشرط
البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا
يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل
القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض
فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا
بدراهم واشترى ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة
مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا
فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون

لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد ... فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه م ... بيع بعض الاثمان ببعض ... الصنعة ... فان الصحيح ... والمصنوع ... على ما صرح به ... البحر

بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى بها

اوبفلوس

او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح بيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما يعبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث لم يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة ويبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرأ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم اواف

به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة
ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او عدلان وبالمال ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب
الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن
المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعلا به لا تصح الكفالة
ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه
والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان
لوزم لازمه فيبرأ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب

للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او
ابرأتك لا ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود وبمبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا او حمل
دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة
وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يتكفل وارث
المريض عنه وعن ميت مفلس بالثمن للموكل وبدين المال
وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص
ومال الكتابة فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل
ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل
له ويندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن
كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم
يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره
قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته
بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن اخر
خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال
لاخر ضمنت عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقول

الكفيل

للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد عن النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يودي اكثر من نصفه وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتق فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتقه فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين

برضا المحتال والمحتال عليه ويبرى المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضا

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا يصير فاسقا وانعزل والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسال ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن

كتاب ادب القاضي

وشرايطه العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون موصوفا بالحكم دون سماع الدعوى انتهى

قوله يستحق العزل اختلفوا في معنى ذلك في البزازيه معناه يجب على السلطان عزله وفي المعراج يحسن عزله واقتصر المحقق ابن الهمام على الاول وعزاه الى الفصول

قوله ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام الوقائع درر

اي اخذ القضا تقرير

اي الديوان الخرائط جمع خريطة وهو الكيس التي فيها السجلات عيني

جمع محضر تقرير

اي القاضي الجديد تقرير

لانه نصب ناظرا للمسلمين تقرير

من الذين المحبوسين تقرير

أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد أو داره ويرد هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا وإقبالا وليتق عن مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه وبينة اليسار أحق وأبد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه

كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وإلا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو

الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقرأ عليهم ويختم عندهم ويسلم إليهم فإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وإذا رفع إليه حكم قاض آخر أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عبدا في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار أو نكول في غير حد وقود ودية على

العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا ولكل واحد من المحكمين
أن يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما وأمضى القاضي حكمه
إن وافق مذهبه وإلا أبطله وبطل حكمه لأبويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم **باب**
مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة
بلا رضى ذي العلو زائغة مستطيلة تنشعب عنها
مثلها غير نافذة لا يفتح أهل الأولى فيها بابا بخلاف
المستديرة ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
منه وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الأمة فأنكر فللبائع أن يطأها إن ترك
الخصومة ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق
ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فرده ثم صدقه
فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن
على القضاء أو الإبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن
ادعى على آخر أنه باع أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن
على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع أنه برئ إليه

من كل

من كل عيب لم تقبل وبطل الصك بإن شاء الله وإن
مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت
الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن قال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع المال إليه فإن
قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي للأول
ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث
ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن
عليه أخذ النصف المدعي فقط ومن قال مالي أو ما أملك
في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث
ماله فهو على كل شيء ومن أوصي إليه ولم يعلم بالوصية
فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه بالوكالة صح
تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق
أو مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله وسعك

نقله وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا
ودفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال
مقرا أنه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود أحب ويقول
في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال
ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها
رجلان أو رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة
والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر
الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى
كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن
لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم
يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
إن لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل

الوقف

الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له
وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة
اليد لا يقبل ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو
صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل
والله أعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي إلا أن يتحملا
في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود
في قذف وإن تاب إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم
والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر
والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية والعدو
إن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب
الحد أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد
أو الشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما أو يبول أو
يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه
وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته
وامرأة ابنه وأبيه وأهل الأهواء إلا الخطابية

والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن
ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا
أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا
كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي
تقبل لو عدلا **باب الاختلاف في الشهادة**
الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا ادعى
دارا إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه
لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فإن شهد
أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل وإن شهد الآخر
بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف
ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة
تقبل بألف ولم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه
آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو
شهدا بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت
الشهادة على القرض ولو شهدا بأنه قتل زيدا يوم
النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا

فإن قضى

فإن قضى بإحداهما أولا بطلت الأخرى ولو شهدا على
سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة
والأنوثة والغصب ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد
فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة
وكذلك الكتابة والخلع فأما النكاح يصح بألف
وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهد
بملكه أو يده أو يد مودعه أو يد مستعيره وقت الموت
ولو شهدا بيد حي مذ شهر ردت ولو أقر المدعى عليه
بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد
المدعي دفع إلى المدعي **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان على
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد والإشهاد أن يقول اشهد على شهادتي أني
أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأداء الفرع أن
يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا
أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
شهادة للفرع بلا موت أصله أو مرضه أو سفره
وإن عدلهم الفروع صح وإلا عدلوا وبطل شهادة
الفرع بإنكار الأصل الشهادة ولو شهدا على شهادة

رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف
وقالا أخبرنا أنها تعرفانها فجاءا بامرأة وقالا لم ندر
أنها هذه أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها
فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ولو أقر أنه
شهد زورا يشهر ولا يعزر **باب الرجوع**
عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض
فإن رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا
ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينا
أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وامرأتان
فرجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا النصف
وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالأ سداس
وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر
مثلها ورجعا لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها
ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي
الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا

لو بعد

لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية
ولم يقتصا وإن رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الأصل
بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا
ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت
إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الإحصان والشرط
والله أعلم **كتاب الوكالة** صح التوكيل
وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه
إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا
محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة
السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة وبإيفائها واستيفائها
إلا في حد وقود وإن غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه
الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار
تتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه إلى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد أو عن إنكار تتعلق

بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وإن دفع إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا وبشراء عبد أو دار صح إن سمى ثمنا وإلا لا وبشراء ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بإذنه وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن فإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وإن كان بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه بماله وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر اشتريت لنفسك فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن

فللمأمور وإن قال بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلان إلا أن يقول لم آمره به إلا أن يسلمه المشتري إليه وإن أمره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له أحدهما صح وبشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور وإن لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وبعقد
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي
ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
أو نكول رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث
وإن باع بنسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور
أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى
عليه لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده
إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن أو اعمل
برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته
أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد أو مكاتب
أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى
لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض
الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن

ذو اليد

ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف
الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق
ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا
وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى أنه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن
حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا
ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه
عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على
ادعائه ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء
وصدقه ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا
له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض ماله فادعى
الغريم أن رب المال أخذه دفع المال واتبع رب
المال واستحلفه وإن وكله بعيب في أمة فادعى
البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله
فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة
بعزله إن علم به وموت أحدهما وجنونه مطبقا

ولحوقه مرتدا أو افتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه
والله أعلم

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة والمدعي
إذا ترك تُرك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فإن كان عينا في يد
المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى
وكذا في الشهادة والاستحلاف فإن تعذر ذكر
قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة
وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الجد إن لم يكن مشهورا
وأنه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما
بل ببينة أو علم قاض بخلاف المنقول وأنه يطالبه
به وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه يطالبه به
فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن
أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضي عليه وإلا حلفه
بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج أحق وقضي له
إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين
ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء

واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال
القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله الفتوى على أنه
يستحلف المنكر في الأشياء الستة ويستحلف
السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع والزوج إذا
ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن
نصف المهر وجاحد القود فإن نكل في النفس
حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص ولو
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام
فإن أبى لازمه أي دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم وتغلظ بذكر
أوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
بيوت عبادتهم ويحلف على الحاصل أي بالله ما
بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده
وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح

والغصب والطلاق وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة
المبتوتة والمشتري أو الزوج لا يرى بهما يحلف
على البت وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر المنكر
وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه ولو افتدى يمينه
أو صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن
برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن عجزا ولم يرضيا
بدعوى أحدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
والصرف بأيهما شاء وفسخ القاضي بطلب أحدهما
ومن نكل لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل أو في شرط
الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعد هلاك المبيع أو
بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال بعد إقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا
في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر
قضي لمن برهن وإن برهنا فللمرأة وإن عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان
كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينهما
ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده
لا والقول للمستأجر والبعض معتبر بالكل وإن اختلفا

الزوجان

في بيان ما تندفع به الخصومة تقرير

الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له
وله فيما صلح لهما فإن مات أحدهما فللحي ولو أحدهما
مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه أو أعاره بنيه
فلان الغائب أو رهنه أو غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وإن قال ابتعته من الغائب
أو قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان
وبرهن عليه لا وإن قال المدعي ابتعته من فلان
فقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
والله أعلم

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة
سقطا وهي لمن صدقته أو سبقت بينته وعلى
الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء وبإباء أحدهما هما
بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق
وإلا فلذي القبض والشراء أحق من الهبة والشراء
والمهر سواء والرهن أحق من الهبة ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق
أحق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا

أي البرهانان بأن ذكرت كل واحدة من البينتين تاريخا تقرير

أو أقاما البينة تقرير

على النتاج أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو برهن
كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي
اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى
رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها وللآخر
الباقي ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا على
نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على
الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس
أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع
والاتصال أحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد
آخر نصفان صبي يعبر قال أنا حر فالقول له وإن
قال أنا عبد لفلان أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن
في يده عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يد
آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا أنها في يده ولبن
أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن
أنها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن

وإن ادعاه

وإن ادعاه المشتري معه أو بعده وكذا إن ماتت الأم
بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وإن ولدت لأكثر
من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه
المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت
نسبهما منه وإن باع أحدهما وأعتقه المشتري
بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد أن يكون
ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
وإن كان صبي في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها
وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فإن مات الولد
لم يغرم الأب قيمته وإرثه له ما لا فإن قتل الولد غرم
الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار

هو إخبار عن ثبوت حق
للغير على نفسه إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة
والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه
وفي مال لم يصدق في أقل من درهم مال عظيم نصاب

في الحكم حتى لو أعتق المشتري الأم دون الولد فادعى البائع أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو أعتق الولد دون الأم لا تصح دعوته لما ذكرنا تقرير

وأموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهماً درهم كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو ومائة ولو ربع زيد ألف علي وقبلي إقرار بدين عندي ومعي وفي بيتي وفي صندوقي وفي كيسي أمانة قال لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قضيتكها أو أحلتك بها فهو إقرار وبلا كناية لا وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالاً وحلف المقر له على الأجل علي مائة ودرهم كلها دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة أثواب تمر في قوصرة لزماه ودابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وخاتم له الحلقة والفص وسيف له النصل والجفن والحمائل وحجلة له العيدان والكسوة وثوب في منديل أو في ثوب لزماه وثوب في عشرة له ثوب وخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط

وصح الإقرار بالحمل وللحمل إن بين سبباً صالحاً وإلا لا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به متصلاً ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وإن قال البناء لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي ألف من ثمن عبد ولم أقبضه فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف وإلا لا وإن لم يعين لزمه ألف كقوله من ثمن خمر أو خنزير ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال إلا أنه ينقص كذا متصلاً صدق وإلا لا ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وإن قال أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت وقال أخذتها غصباً فهو ضامن وإن قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا وإن قال هذا وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذه وإن قال آجرت بعيري أو ثوبي هذا فلاناً فركبه

أو ليس له فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله للثاني والله أعلم

باب إقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرضه وأخر الإرث عنه وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدقه البقية وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بماله وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وإن أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل من الإرث والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى والولد إن شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره ورث

إن قائلم يكن للمقر بأنه أخوه أو عمه نعم

أو بعيد

أو بعيد ورثه وإن كان لا ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن ترك ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض أو بكله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت أحدهما والصلح عن سكوت أو إنكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة إن صالحا عن دار ويجب لو صالحا على دار ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح

عليه او بعضه رجع الى المدعي في كله او بعضه وهذا
بدل الصلح قبل التسليم كما ستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان
خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل
عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عوض
صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر
صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على
الف سلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل والله اعلم

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز ولو على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال

اوبعض

او بيض لا ومن له على اخر الف فقال اد غدا نصفه
على انك بريء من الفضل ففعل بريء والا لا
ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح
احدهما على نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان
يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه
ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه
شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي
سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر
من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولو على الميت دين محيط بطل
الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير

وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح
به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعًا فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يتجاوز عن
المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك
ولا يتعدى عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما في الشركة ولا يشتري من يعتق على المالك او عليه
ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق
في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسماية سعى لرب
المال في الالف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمتها باب المضارب
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن

مالم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل
له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف
وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك
الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف ولو استويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط
للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم فان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا
وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار
يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال

باب السين وهو المتوسط بين البائع
والمشتري فارسية معربة عيني

مالم يعمل

أو بعضه ثم زاد الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما
فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن المضارب
وإن قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا الربح الأول **فصل** ولا تفسد
المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة فإن
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال
المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء
فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال وإن باع
المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه
ولو قصره أو حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع
وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن
معه ألف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بألفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرم ألفا والمالك ألفا وربع
العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال
ألفان وخمسمائة ويرابح على ألفين وإن اشترى
من المالك بألف عبدا اشتراه بنصفه رابح
بنصفه معه ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته
ألفان فقتل رجلا خطأ فثلثه الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم

المالك

المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما معه ألف
فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك ألفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع
معه ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا
وقال دفعت ألفين فالقول للمضارب معه ألف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال
المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الأمين وهي أمانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه
وبعياله فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف
الحرق أو الغرق فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر
فإن طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها أو
خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وإن اختلطت
بلا فعله اشتركا ولو أنفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الكل وإن تعدى فيها
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر وإقراره بعد جحوده وله أن يسافر
بها عند عدم النهي والخوف ولو أودعا شيئا

لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر
وإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم
ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت
فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظها في بيت آخر من
الدار لم يضمن وإن كان له منه بد أو حفظها في
دار أخرى ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع
معه ألف ادعاه رجلان كل أنه له أودعه إياه
فنكل لهما فالألف لهما وعليه ألف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة
بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك
ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا
تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن أجر فعطب ضمن
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت
أو منفعة أو بهما لا يجاوز عما سماه وإن أطلق له
أن ينتفع أي نوع وأي وقت شاء وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وإن

أعار أرضا للبناء أو الغرس صح وله أن يرجع ويكلفه
قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت فإن وقت ورجع قبله
ضمن ما نقص بالقلع وإن أعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت أو لا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وإن رد المستعير
الدابة إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ
بخلاف المغصوب والوديعة وإن رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد
رب الدابة أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي ويكتب
المعار أنك أطعمتني أرضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بإيجاب
كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا إذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا
يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه وسلمه صح وإن
وهب دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم وكذا الدهن

في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبة الأب لطفله
تتم بالعقد وإن وهب له أجنبي تتم بقبض
وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه
إن عقل ويجوز قبض زوج الصغيرة ما
وهب لها بعد الزفاف وإن وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين والله أعلم باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس
والبناء والسمن والميم موت أحد العاقدين
والعين العوض فإن قال خذه عوض هبتك
أو بدلها أو مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح عن أجنبي وإن استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى
يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب
له وببيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء
والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا

والقاف

والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق
وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإن
تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
فصل ومن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها
عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن
يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه
إذا جاء غد فهو لك أو أنت منه بريء أو إن
أديت إلى نصفه فلك نصفه أو أنت بريء
من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر
حال حياته ولورثته بعده وهي أن يجعل داره
له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقبى أي إن
مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح
إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع

فيها **كتاب الإجارة** هي بيع منفعة معلومة
بأجر معلوم وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة تعلم
ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة
معلومة أي مدة كانت ولم تزد في الأوقاف على
ثلاث سنين أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ
الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار
على نقل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء
أو بالتمكن منه فإن غصبت منه سقط الأجر
ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من
عمله وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور فإن أخرجه
فاحترق فله الأجر ولا ضمان عليه وللطباخ بعد
الغرف وللبان بعد الإقامة ومن لعمله أثر
في العين كالصباغ والقصار يحبسها للأجر
فإن حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا أجر ومن لا
أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر ولا يستعمل
غيره إن شرط عمله بنفسه فإن أطلق كان له
أن يستأجر غيره وإن استأجره ليجيء بعياله

ومات

ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه
ولا أجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام
إن رده للموت **باب ما يجوز من
الإجارة وما يكون فيها خلافا** صح إجارة الدور
والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله أن يعمل
فيها كل شيء إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا
وطحانا والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع
فيها أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن
يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى
بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والأرض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل
إلى أن يدرك والدابة للركوب والحمل صح والثوب
للبس فإن أطلق أركب وألبس من شاء وإن
قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما
يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن
غيره وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله وأخف لا أضر كالملح وإن عطبت بالإر

داف

ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد
وبالضرب والكبح ونزع السرج والإكاف أو
الإسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير
ما عيّنه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وإن بلغ
فله الأجر وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص
ولا أجر وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه
وله أخذ القباء ودفع أجر مثله باب
الإجارة الفاسدة يفسد الإجارة الشرط
وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى فإن آجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل
وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وإن استأجرها
سنة صح وإن لم يسم أجر كل شهر وابتداء
المدة وقت العقد فإن كان حين يهل يعتبر
الأهلة وإلا فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام
والحجام لا أجرة عسب التيس والأذان والحج
والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا
يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد إجارة
المشاع إلا من الشريك وصح استئجار الظئر

بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع
زوجها من وطئها فإن حبلت أو مرضت فسخت
وعليها إصلاح طعام الصبي فإن أرضعته
بلبن شاة فلا أجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه أو استأجر ليحمل طعامه بقفيز منه
أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وإن استأجر
أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها
صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها
أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى
بالسكنى وإن استأجره بحمل طعام بينهما فلا
أجر له كما لو استأجر الرهن من المرتهن
وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي
شيء يزرع فزرعها ومضى الأجل فله المسمى
وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل
ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة فله
المسمى وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت
الإجارة دفعا للفساد باب ضمان الأجير
الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في

بيده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فإن انكسرت في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه فلا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره ولو وجده ربه أخذه وصح قبض العبد أجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة

والصفرة والأجر وعدمه

باب فسخ الإجارة

تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت أحد العاقدين إن عقدها لنفسه وإن عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه أو حانوتا ليتجر فأفلس أو آجره ولزمه دين بعيان أو ببيان أو بإقرار ولا مال له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن وإن أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وإن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء
والإمارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع وإجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في
المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
أو مؤجل أو منجم وقبل صح وكذا إن قال جعلت
عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره
كذا فإذا أديته فأنت حر وإلا فقن فيخرج من
يده دون ملكه وغرم إن وطئ مكاتبته
أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها وإن
كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره
أو مائة ليرد سيده وصيفا فسد فإن أدى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
ويزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف أو
كاتب كافر عبده الكافر على خمر وأي أسلم
فله قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب

ما يجوز للمكاتب أن يفعله

للمكاتب البيع

والشراء والسفر وإن شرط أن لا يخرج من المصر
وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى
بعد عتقه وإلا لسيده لا التزوج بلا إذن والهبة
والتصدق إلا بيسير والتكفل والإقراض وإعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى
أباه أو ابنه تكاتب عليه ولو اشترى أخاه ونحوه
لا ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها وإن ولد
له من أمته ولد تكاتب عليه وكسبه له وإن
زوج أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في
كتابتها وكسبه لها مكاتب أو مأذون نكح
بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها
عبد وإن وطئ أمة بشراء فاستحقت أو بشراء
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ
به مذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من
سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم
ولده وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل

البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز
بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على
نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده على
الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن
عبده بالف وادى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح
وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ
الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى
لم يرجع والله اعلم باب كتابة العبد المشترك
عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة
بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه

ثم وطي

ثم وطي الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر
الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا
فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به
عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته
وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن
المعتق والله اعلم باب عجز المكاتب
وموته وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله
مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام
الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر
حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء
سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق

أبيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترا عجل البدل حالا أو رد رقيقا فإن اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضي به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وإن جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع أو فدى وكذا إن جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فإن قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال إلى ورثته على نجومه وإن حرروه عتق مجانا وإن حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو وإن أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الأم أبدا فإن ولدت بعد

عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه إلى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لأقرب عصبته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن

فصل

أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وإرثه له إن لم يكن له وارث وله أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق أن يوالي أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه والله أعلم

وهو أخر ذوي الأرحام ولذا أن

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين

أن يمضي البيع أو يفسخه ويثبت به الملك
عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا إجازة
كالتسليم طائعا وإن هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع
وللمكره أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير وميتة
ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل وحل
بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى الكفر وإتلاف مال
مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره
بقتل لا يرخص فإن قتله أثم ويقتص من المكره
فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع
بقيمته وبنصف مهر إن لم يطأها وعلى الردة
لم تبن زوجته **كتاب الحجر** هو منع عن
التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف الصبي والعبد بلا إذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه وإن أتلفوا
شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون
وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو أقر

بمال لزمه

بمال لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه
في الحال لا بسفه فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه
قبله ويدفع إليه ماله وإن بلغ المدة مفسدا أو بفسق
وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله
في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا أمره
ولو دينه دراهم وله دنانير أو بعكسه بيع في
دينه ولم يبع عرضه وعقاره والإفلاس فإن أفلس
ومتاع عين فبائعه أسوة الغرماء **فصل**
بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فحتى
يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل وإلا فحتى تتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى المدة في حقه اثنتا
عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا
بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين **كتاب
المأذون** الإذن فك الحجر وإسقاط الحق فلا
يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت إن رأى
عبده يبيع ويشتري فإن أذن عاما لا بشراء
شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن

ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر
بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه
ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به إن لم
يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره إن علم به أكثر
أهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالإباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها
للغرماء وإن أقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك
سيده ما في يده ولو أحاط دينه بماله ورقبته فبطل
تحرير عبد من كسبه وإن لم يحط صح ولم يصح
بيعه من سيده إلا بمثل القيمة وإن باع سيده منه
بمثل قيمته أو أقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل
قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه وضمن
قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فإن
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البائع قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرماء في العبد أو مشتريه أو أجازوا البيع وأخذوا

الثمن

الثمن فإن باع سيده وأعلم بالدين فللغرماء رد
البيع فإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن
قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه
كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فإن
حضر وأقر بإذنه بيع وإلا لا وإن أذن للصبي أو
المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء
والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب
رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك وهو
مثلي وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة
وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فإن ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم
قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فإن غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وإن استغله
تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشي
وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف أو إناء لغير الحجرين

وبناء على ساجة ولاذبح شاة أو خرق ثوبا
فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن
النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو
غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت وإن
نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس
مقلوعا ويكونان له وإن صبغ أو لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق
أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن **فصل**
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في
القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك
أو ببينته أو نكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وإن ضمنه بيمين الغاصب فالما لك
يمضي الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض
وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرره
ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب أمانة فتضمن بالتعدي
أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر

المسلم

المسلم أو خنزيره بالإتلاف وضمن لو كانا لذمي
وإن غصب من مسلم خمرا فخلل أو جلد ميتة فدبغ
فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ وإن أتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا أو أراق سكرا
أو منصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء ومن غصب
أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم
الولد والله أعلم

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصا ثم للجار
الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار وعلى عدد الرؤوس بالبيع وتستقر
بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فإن علم الشفيع أشهد
في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده أو على
المشتري أو عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير
فإن طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فإن أقر
بملك يشفع به أو نكل أو برهن الشفيع سأله عن
الشراء فإن أقر أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها

ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى بل
بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة
على البايع والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط
المشتري البراءة منه وإن اختلفا الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع وإن
ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه أقل منه ولم
يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البايع وإن
قبض أخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر
في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وإن اشترى
دارا بعرض أو بعقار أخذها الشفيع بقيمته وبمثله
لو مثليا وبحال لو مؤجلا أو يصبر حتى يمضي الأجل
فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البنا
والغرس لو بنى المشتري أو غرس أو كلف المشتري
قلعهما فإن قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وبكل الثمن إن خربت الدار أو جف الشجر
وبحصة العرصة إن نقض المشتري البنا والنقض

له وبثمرها إن ابتاع أرضا ونخلا وثمرا أو أثمر
في يده وإن جذه المشتري سقط حصته من
الثمن **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب**
إنما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبنا بيعا بلا عرصة ودار جعلت
مهرا أو أجرة أو بدل الخلع أو بدل الصلح عن دم عمد
أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط أو
بيعت بخيار للبايع أو بيعت فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ بالبنا أو قسمت بين الشركا
أو سلمت شفعة ثم ردت بخيار رؤية أو شرط
أو عيب بقضا وتجب لو ردت بلا قضاء
أو تقايلا **باب ما يبطل به الشفعة**
وتبطل بترك طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع
لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك عن
البايع ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة وإن
قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها
بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر

فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة وإن قيل له إن المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله الشفعة وإن باعها إلا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط وإن ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة في الثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة وأخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وإن اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون الأخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الأب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وفي غيره فلا يأخذه ويجبر في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا أجر وإلا

فينصب قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤوس ويجب أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا أن العقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه وإن تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والرحى إلا برضاهم دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء

ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا
برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في
ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة
ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى
احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق
خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى
ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من
حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة ولو تهايا في سكنى دار او دارين او
خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين

صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب
بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا والله
اعلم **كتاب المزارعة** هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب
البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون الارض لواحد
والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر
فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر
او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع
رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت ويكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه لم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى
عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما
فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع

أجر مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياسة
والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت
كتاب المساقاة وهي معاقدة دفع
الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة
وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان
فإن دفع نخلة فيها ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
صحت وإن انتهت لا كالمزارعة وإذا فسدت
فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بأن كان العامل سارقا أو مريضا لا يقدر
على العمل **كتاب الذبائح** هي جمع ذبيحة
وهو اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة
مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف
لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية
عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله
غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح بين
الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان
وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن

منزوع وليطة ومروة وبما أنهر الدم إلا سنا وظفرا
قائمين وندب حدة الشفرة وكره النخع وقطع
الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس
وجرح نعم توحش أو تردى في بئر وسن نحر
الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل
ولم يؤكل جنين بذكاة أمه **فصل**
فيما يحل وفيما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب من
السبع والطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي
يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة
والحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل وحل الأرنب
وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي
والخنزير ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل
بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم
حل وإلا لا إن لم يدر حياته وإن علم حل وإن لم
يتحرك ولم يخرج الدم **كتاب الأضحية**
تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله شاة أو سبع بدنة فجر يوم النحر إلى آخر
أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره وضحى
بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء

والجذعاء والعوجاء ومقطوع أكثر الأذن والذنب
أو العين أو الألية والأضحية من الإبل والبقر
والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن
وإن مات أحد السبعة وقالت الورثة اذبحوها
عنه وعنكم صح وإن كان شريك الستة نصرانيا
أو مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم
الأضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل
منه نحو جراب وغربال وندب أن يذبح بيده
إن علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح
كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان **كتاب**
الكراهة المكروه إلى الحرام أقرب ونص محمد
أن كل مكروه حرام **فصل** في الأكل والشرب
كره لبن الأتان والأكل والشرب والادهان
والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي

في الهدية

في الهدية والإذن والفاسق في المعاملات لا في
الديانات ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء
يقعد ويأكل **فصل في اللبس** حرم للرجل
لا المرأة لبس الحرير إلا قدر أربعة أصابع وحل
توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته
قطن أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى
الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد
والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر
الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره إلباس
ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم
فصل في النظر والمس لا ينظر إلى غير وجه الحرة
وكفيها ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد
وينظر الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى
الرجل إلا العورة والمرأة للمرأة كالرجل للرجل
وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرمه
ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا إلى ظهرها
وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر إليه وأمة

ص

الرتم الخيط الذي يربط في الإصبع للتذكر كما قال الشاعر
إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم
فليس بمغن عنك عقد الرتائم
انتهى من الدرر والغرر

غيره كمحرمه وله مس ذلك إن أراد الشرى وإن
اشتهى ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها
كالأجنبي ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن
زوجته بإذنها **فصل في الاستبراء وغيره**
من ملك أمة حرم وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها
بشهوة حتى يستبرئ له أمتان أختان قبلهما بشهوة
حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج
الأخرى بملك أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في إزار واحد ولو كان عليه قميص جاز
كالمصافحة **فصل في البيع** كره بيع العذرة لا السرقين
له شراء أمة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره
لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله لا غلة
ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان
إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
وجاز بيع العصير من خمار وإجارة بيت ليتخذ بيت
نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد وحمل
خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت مكة وأرضها

وتحشير

وتحشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي
مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وإنزاء الحمير
على الخيل وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من
عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده
والحقنة ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد
بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم
والأم والملتقط لو في حجرهم وتوجيه أمته فقط
كتاب إحياء الموات هي أرض تعذر زرعها
لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن أحياه بإذن الإمام ملكه وإن
حجر لا ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ومن حفر
بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها
منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه
الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات وإن احتمل
لا ولا حريم للنهر والله أعلم **مسائل الشرب** هو

نصب الماء والأنهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به
ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا
إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا
أرضه وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقر
يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به إلا بإذن
صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال
فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما
هو مملوك على أهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة
كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإن جاوز
أرض رجل برئ ولا كري على أهل الشفة وتصح
دعوى الشرب بغير أرض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم وليس
لأحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى
أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم
بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى ويسوق
شربه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا
رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه

ولا

ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض
جاره أو غرقت لم يضمن **كتاب الأشربة**
الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهي
التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير
إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه والسكر وهو التي
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من ماء
الزبيب والكل حرام إن غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر
والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن
طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي
وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وخل الخمر سواء خللت أو تخللت وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر **كتاب الصيد** هو الاصطياد ويحل
بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الأكل ثلاثا

في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي وبين
التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد
لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه حرم واذا وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
في الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل
وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني

والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه الآخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه
وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا
وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه
من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن
ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه

لتنحيه
وينعقد

فيا

بغيرهم وبإبدائه ويتقدر به قيمته وأجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه
والارتهان به وما لا يجوز** لا يصح رهن
المشاع والثمرة على النخيل دونها وزرع الأرض دونها
ونخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم
الولد ولا بالأمانة وبالدرك وبالمبيع وإنما يصح بدين ين
ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن
بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من
الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على أن يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع
فسخ العقد إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو
قيمة الرهن رهنا وإن قال للبائع أمسك هذا
الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر

وبطل

وبطل بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فهو رهن كل على ما وصفنا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه **باب
الرهن يوضع عند عدل** وضعا الرهن على يد
عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن
فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة
ورثته ويبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو
الراهن إلا برضا الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن
أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا غاب
موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن هن
قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن
ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه
**باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
على غيره** توقف بيع الراهن على إجازة
مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب

بدينه لو حالًا ولو مؤجلًا أخذ منه قيمة العبد
وجعلت رهنًا مكانه ولو معسرًا سعى العبد في الأقل
من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده وإتلاف
الراهن كإعتاقه وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن
يضمنه بقيمته فتكون رهنًا عنده وخرج من ضمانه
بإعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجانًا وبرجوعه عاد ضمانه ولو أعاره
أحدهما أجنبيًا بإذن الآخر سقط الضمان ولكل
أن يرده رهنًا وإن استعار ثوبًا ليرهنه صح ولو
عين قدرًا أو جنسًا أو بلدًا فخالف ضمن المعير
المستعير أو المرتهن وإن وافق وهلك عند
المرتهن صار مستوفيًا ووجب مثله للمعير على
المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن
إن قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على
الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما
هدر وإن رهن عبدًا يساوي ألفًا بألف مؤجل
فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من
حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بأمره

قبض

قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة ولو قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وإن
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فإن لم يكن له وصي نصب له وصي وأمر ببيعه

فصل رهن عصيرًا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن
بعشرة وإن رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهمًا فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الأصل ويهلك مجانًا وإن بقي وهلك الأصل فك
بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الأصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الأصل
وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين
وإن رهن عبدًا بألف فدفع عبدًا آخر رهنًا مكان
الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده
إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول

كتاب الجنايات موجب القتل عمدًا وهو ما تعمد
ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والليطة والنار الإثم والقود عينًا

إلا أن يعفو لا الكفارة وشبهه وهو أن يتعمد ضربه
بغير ما ذكر الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
لا القود والخطأ وهو أن يرمي شخصًا ظنه صيدًا
أو حربيًا فإذا هو مسلم أو غرضًا فأصاب آدميًا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة
والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا وشبه العمد
في النفس عمد فيما سواها **باب ما يوجب القود وما**
لا يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون الدم
على التأبيد عمدًا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص
الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد
والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه ....
وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه ولو ورث قصاصًا
على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل
عمدًا أو ترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك
وفاء وله وارث يقتص وإن ترك وفاء ووارثًا لا

وإن قتل

وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمر تهن
ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقا ضي
كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار
القود قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص إن
أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلًا
عمدًا فصار ذا فراش ومات يقتص وإن مات بفعل نفسه
وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر
على المسلمين سيفًا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن
شهر على رجل سلاحًا ليلًا أو نهارًا في مصر أو غيره أو
شهر عليه عصا ليلًا في مصر أو نهارًا في غيره فقتله
المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا
نهارًا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر
المجنون على غيره سلاحًا فقتله المشهور عليه عمدًا تجب
الدية على هذا الصبي والدابة ولو ضربه
الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن
دخل عليه غيره ليلًا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله
فلا شيء عليه والله أعلم **باب القصاص فيما دون**
النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وإن
كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف

والأذن والعين إن ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو
قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برأ منها
ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشفة وخير بين القود
والأرش إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع
أو كان رأس الشاج أكبر **فصل** وإن صولح على
مال وجب حالا وسقط القود وينصف إن
أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما على ألف ففعل فإن صالح أحد الأولياء
حقه على عوض أو عفى فلمن بقي حصته من
الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
فإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها
وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فإن حضر واحد وقطع يده فللآخر خر
نصف الدية وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص
به وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر

يقتص

يقتص للأول وللثاني الدية **فصل** من قطع يد رجل
ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو خطأين
أو مختلفين تخلل بينهما برء أو لا إلا في خطأين
لم يتخلل برء تجب دية واحدة كمن ضربه
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وإن عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع
الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية
لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وإن قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وإن تزوجها
على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر
مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص
له فمات الأول قتل به وإن قطع يد القاتل وعفى ضمن
القاطع دية اليد **باب الشهادة في القتل** ولا يقيد حاضر
بحجته إذا أخوه غائب عن خصومته فإن يعده لا بد
من إعادته ليقتلا ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت القاتل
عفو الغائب لم يعد وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب
وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فإن صدقهما القاتل

فالدية عليهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث
الدية وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان
أو المكان أو فيما به القتل أو قال أحدهما قتله بعصا وقال
الآخر لم أدر بماذا قتل بطلت وإن شهدا أنه قتله وقالا لم
ندر بماذا قتله تجب الدية وإن أقر كل منهما أنه قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان
الإقرار شهادة لغت والله أعلم **باب في اعتبار**
حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة
المرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه ووجب
الجزاء عليه لا بإحرامه **كتاب الديات**
دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت
مخاض إلى جذعة ولا تغليظ إلا في الإبل والخطأ من
الإبل أخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة أو ألف دينار أو عشرة
آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز
الإطعام والجنين ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلما

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس
وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء **فصل**
في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن لم تنبت
وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة
الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف
الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها
وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية إصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة
دراهم وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل في**
الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي أصابع اليد نصف الدية

ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم
تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان
شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد
او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان
قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
وان أقيد فنبتت سن الاول يجب وان شج رجلا
فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرئ
وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا
او اعترافا او لم يك نصف العشر وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه
ولا حرمان **فصل في الجنين** ضرب بطن امرأة

فالقت

فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية
فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا
فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا
فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان
شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى
اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن
والله اعلم **باب ما يحدثه الرجل في الطريق**
من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا
اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة

بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن ولو جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المايل

حايط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس ومال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار لثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد او رجل او راس او كدمت او صدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في طريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطي بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك

لا توجب الا دفعا واحدا او فداء كلا له والاقيمة واحدة
جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها
فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنا جنايتين دفعه بهما
او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان
فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره
فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد
على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره
سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي
الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم
رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له
قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد
العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل
رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر
عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان

فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه
الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لولي
الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم
اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل
الكل **فصل** قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص
عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة
من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه
فله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد
فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته
او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة والارش فان
دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه

ضمن منه الأقطع وإن قطع يده في يد الغاصب فمات
منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته
لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى
الأول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به
ثانيا والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا
وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه
فجنى فعلى سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على
الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك
النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في
يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة
أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي
أودع عبدا فقتله وإن أودع طعاما فأكله لم
يضمن **باب القسامة** قتيل وجد في محلة لم
يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فإن حلفوا قضى
أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وإن لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية

في ميت

في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه
أو دبره بخلاف عينه أو أذنه قتيل على دابة
معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما وإن
وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على
عاقلته وعلى أهل الخطة دون السكان والمشترين
فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين فإن وجد في دار
مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وإن بيع ولم
يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد
محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية
على بيت المال ويهدر لو في برية أو وسط الفرات
ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى الولي
على واحد من غير أهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى
معين منهم لا ولو التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن
قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على أولئك
أو على معين منهم وإن قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد وبطل

شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية
كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي أهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من
ثلاث أو أقل أخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته
قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من
كل في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث فلم يزد
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة
فإن لم تتسع القبيلة لذا ضم إليهم أقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما
لزم صلحا أو اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد
خطأ فهي على عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا يصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز
الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب

النقص

النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى
له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بأمة الا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا
بان باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة والجحود
لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

أوصى لهذا
بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه
لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
أثلاثا وان اوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له بأكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح فإن كان له ابنان فله الثلث
وبسهم أو جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له
ثلث مالي له وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له
سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه

أو غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا أو ثيابا
أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن
خرج الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الألف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو
قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا
مال له له الثلث مما ملكه عند موته وبثلثه لأمهات
أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة
لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما
له ثلث كل مائة وبأربعمائة ومائتين لآخر فقال
لآخر أشركتك معهما له نصف مال كل منهما
ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه
يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولأجنبي
ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر

أي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن
يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من
دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين من
مال آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الإجازة وصح إقرار أحد الابنين
بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه وبأمة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا
أخذ منها ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه
فأسلم أو عتق بطل كهبته وإقراره والمقعد
والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك فلم
يخف منه الموت وهبته من كل المال وإلا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع إن أجيز فإن حابا فحرر فهي
أحق وبعكسه استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ
بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع
بطلت وإن فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا

فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد
عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع
الى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت
في القوة بدئ بما بدئ به وبحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان
يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره
كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات
رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته
وجنسه اهل بيت ابيه ولو اوصى لاقاربه او
لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا

ولولد

ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة
الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان
زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها الموجود عند موته
قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره
بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان
اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي والله اعلم

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده او رد
عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض
حين قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم

والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن
القيام بها ضم اليه غيره وبطل فعل احد الوصيين
في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب
لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي في التركتين ويصح قسمته عن
الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي
وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في
يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت
بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له
ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده
ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده
واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في
حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه
بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر
في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص

الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا
الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد
الاخران للاولين بمثله يقبل وان كانت شهادة
كل فريق بوصية الف لا والله اعلم **كتاب الخنثى**
هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق فان
استويا فمشكل ولا عبرة بالاكثر فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة فان
لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه
فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
وللخنثى سهم والله اعلم **مسائل شتى**
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت

المذبوحة اكثر تحري واكل والا لا لف ثوب نجس
رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ
بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان
لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره
كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج تو زن من شدى فقالت شده ام لم ينعقد خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم وقال پذيرم ثم
ينعقد دختر خويش را بپسر من ارزاني داشتي
فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في
بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قالت مرا طلاق ده فقال داده گير يا كرده
گير او داده باد وكرده باد نيوى ولو قال داده

است

است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده
انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى وى مرا نشايد
تا قيامت او وجه عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان
كن اقرار بالثالث حيلة خويش كن لا كابين تو بخشيد م
مرا بحلك بازدار ان طلقها سقط المهر والا لا
قال لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق تو من
سوگندست كه اقرار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال تو من سوگندست بطلاق ازمه ذلك
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوگند
خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالطلاق قال للبايع بعها بازده فقال البايع بده هم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه اذا انقضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة خاطبوا قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت

شهادتهم وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا
أو بعضا وقريبه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع
وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال في
الصحة فالقول له أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما أقررت حلف المقر له ما كان كاذبا فيما أقر ولست
مبطلا فيما تدعيه عليه لأن الإقرار ليس بسبب
للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلته بكذا
على أني متى عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط إن كان دينا
بدين وإلا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه
أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز
إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه وإن
لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي
فبرهن أو لا شهادة لي فشهد يقبل للإمام
الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق

الجادة إن لم يضر بالمارة من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح إن قدر على الضرب وإن أكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت
إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح
اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لم يجبر عليه فإن سقط الحائط منه
لم يضمن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا إذنها فله
ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو أخذ رعه
فنزعه إنسان من يده لم يضمن في يده مال إنسان
فقال له سلطان ادفع إلي هذا المال وإلا أقطع يدك
أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء في اليوم الثاني
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد

وترك كشيخ أسلم وقال أهل البصر لا يطيق الختان ووقته
سبع سنين والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي
جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين ولا يصلى على غير
الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع والإعطاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه
إلى وسط الظهر وللشاب العالم أن يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
أي ذو سهم مقدر فللأب السدس مع الولد أو ولد
الابن والجد كالأب إن لم يتخلل في نسبته أم إلا في
ردها إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب فيحجب الإخوة
وللأم الثلث ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من
الإخوة والأخوات لا أولادهم السدس ومع الأب
وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما وللجدة
وإن كثرت السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها
إلى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب
بالقربى والكل بالأم وللزوج النصف ومع الولد

أو ولد الابن وإن سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد
أو ولد الابن وإن سفل الثمن وللبنت النصف وللأكثر
الثلثان وعصبها الابن وله مثلا حظها وولد الابن
كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لأقرب
الذكور الباقي وللإناث السدس تكملة للثلثين
ويحجبن بنتين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن
ذكر فيعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه والأخوات
لأب وأم كبنات الصلب عند عدمهن ولأب
كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن إخوتهن
والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الأم السدس
وللأكثر الثلث ذكورهم كإناثهم ويحجبن بالابن
وابنه وإن سفل وبالأب والجد والبنت تحجب ولد
الأم فقط وعصبة أي من أخذ الكل إن انفرد
والباقي مع ذي سهم والأحق الابن ثم ابنه وإن
سفل ثم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب
وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن
الأخ لأب ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام
الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب

واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن لا غير ومن يدلي بغيره حجب به سوى
ولد الأم والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين
يحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع الأب لا
المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين
أو الدار والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو يحجب أحدهما فبالحاجب لا بنكاح
محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث إن خرج أكثره فمات
لا أقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا
علم ترتيب الموت وذو رحم وهو قريب ليس
بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم
كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجات
ثم بكون الأصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم وإن اتفق
الأصول فالقسمة على الأبدان وإلا فالعدد منهم
والوصف من بطن اختلف **الفروض** نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان

للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميتها
واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط وتعول
زيادة ستة إلى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر
إلى سبعة عشر وترا وأربعة وعشرون إلى سبعة
وعشرين وإن انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد
في الفريضة إن وافق وإلا فالعدد في الفريضة
فالمبلغ مخرج وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد وإن تداخل فالأكثر وإن توافق فالوفق
وإلا فالعدد في العدد ثم وثم وثم المبلغ
في الفريضة وعولها وما فضل رد على ذوي الفروض
بقدر فروضهم إلا على الزوجين فإن كان من
يرد من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من
رؤوسهم كبنتين أو أختين وإلا فمن سهامهم
فمن اثنين لو سدسان وثلاثة أو سدس
وثلث وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان
وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث ولو مع
الأول من لا يرد عليه أعط فرضه من أقل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم كزوج وست

بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لم يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من لا
يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا
يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض
قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط
سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول

وان كان

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسالتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني
او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما
لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ
كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة من الورثة او الغرما
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء
فاجعل كان لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي
والله اعلم الحمد لله على اتمامه والشكر على انعامه واحسانه
وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة على يد اضعف
العباد واحوجهم وانقرهم واحقرهم السيد الذليل الراجي عفو ربه
الجليل الفقير موسى بن علي في يوم الاحد المبارك يوم التاسع
وعشرين من شهر صفر من شهور سنة الف وماية وسبعة عشر
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل ١١١٧
الصلاة والسلام
والحمد لله رب
العالمين
امين

الخط يبقى زمانا بعد صاحبه
وصاحب الخط تحت الارض مدفون

